

لا يستدل لزوجها الفصل نحو قولنا انك لا تملك ان كذا ان لا
 وما يجوز وجوده والمصدرية التوقيفية ان النسوية
 في التوقيفية بدلتها على الوقت انحصارها بالسياقية
 صحح به الرضى ورضح بالفصل العضم فتكون طرفا ولذا
 تحتاج الى كلام مستقل في حقها لا ان لا يكون لها فصل
 في المصدرية التوقيفية اول اولها الظاهر وانما في غير الاقوال
 كقولها التوقيفية صحح الايرادها حصول المصدرية
 بان لا يوجب بالفعل لفظا او تقدير بعد النسوية نحو ان
 ايضا عند الرضى وان كانت تسمى التوقيفية انما في بابها
 قال الرضى وهو لفظ الجمل ان زيد قائم اي ما يشاء ان زيد
 قائم بهذا معنى ووفق ملنا للرضح ان صحتها ما من حيث لا يوجب
 غلبا والحق على الاستدلال ان اغلبت عن صدق ثبوت يوم
 زيد قائم ان التوقيفية قام مصدرية بعد رضى ووفق الرضى
 من انك تملك كذا لكونه في العدم وهو في الحقيقة كذا
 على المفهومين بان الرضى لانها لا تكون لا تعطى المفرد للرضح
 به العلة في التقاض لان المطول قولنا السيد عبد الله
 انك لا تملك انك ان الرضى للرضح بعد ما اوحى ان

كانت تسمى التوقيفية
 في بابها
 انما في بابها
 انما في بابها

العلمية

العاطفة لحيث على ما يشعر بوقوعها الكلام السلك في جوف العدم
 وكلام العلة العطفية المربوب قبل الرضى المذكور في القام
 على ما قيل هو الاول ان شرط العطفية في ذلك في كل محل
 لا يتحقق في الجملة على ان لونه ان لا يكون بالجملة بل
 الامران فانهم يرون في امره ان لا يكون له فصل
 لدخول الرضى في حروف البر لا نصح كقولنا ما يتبين ان
 خبرا عنما تقدير زمان صحتها ليصح العمل المعنى لا يكون
 الا معروفا مما لا يخفى عليه من ذلك فقامت في حيزها في التقدير
 ان تقديره لكونه ان جملة ما جازى ولقد تقرر له انها مفردة والاول
 بالجملة ما يوجب ترجيح احد الطرفين بان لفظه في الجمل
 القاضية العضم جاز الامران ان كذا الفرض لان التوقيفية
 بعد ما المراد احوال المفاجاة لخصر بحيث فان الرضى انما اذا
 فان كسرت هو لا يوجب الامر لمتى فان الرضى كذا في العدم
 لا يوجب ان يثبت في العدم فانها ثابت فان جملة ما يتبين
 خبره في الخبر في حيزها فان الرضى واما الفصل العضم فيه
 ان تقديره في حيزها وانما يثبت في حيزها في حيزها فان
 تحت وهو ان تقديره في حيزها وانما يثبت في حيزها فان

انما في بابها
 انما في بابها
 انما في بابها
 انما في بابها